

زاد المستقنع (43) | صلاة أهل الأعذار | شرح د. عبد الحكيم

الجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم تسلیماً كثیراً الى يوم الدين اما بعد فاسأل الله جل وعلا لنا ولکم - 00:00:00

دوم التوفيق والسداد ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح ان يملأ اوقاتنا بذکرہ وشکرہ وحسن عبادته ان يوفقنا واياکم للاستمرار على الصالحات. والبقاء على الطاعات على العلم والتعلم والتعليم والا يحرفنا عنه او يمنعنا منه انه جواد کريم - 00:00:17

ایها الاخوان آآ نوصي نواصل باذن الله جل وعلا ما توقفنا عنده من البحث والنظر والمدارسة المسائل التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى في باب صلاة اهل الأعذار فيما يتعلق بالكلام على شرح هذا - 00:00:45

متن المبارك وهو زاد المستقنع بعد ان توقفنا لدرسين لعارض السفر وايضاً كان الدرس الاول متعلق حاجة الاخوة الى الصيام في اليوم التاسع. اسأل الله جل وعلا ان يجمعنا واياکم على خير وان يتقبل - 00:01:05

منا ومنكم صالح الاعمال. وكنا قد انھينا ما يتعلق بالكلام على مسائل قصر اه الصلاة. وذكرنا ما يتعلق بها من تفصیلات يحتاج اليها وتنبیهات اه لا يستغنى طالب العلم من الوقوف على اه فقهها - 00:01:25

توقف او ذكر اهل العلم لها. وتنبیهها على بعض ما يجري او يظهر من آآ العلم بهذه المسائل على غير وجه آآ دقيق او على غير تمھیص صحيح. آآ قد یفضی بطالب العلم الى شيء من عدمه - 00:01:45

صحة النظر او اختلاط الفهم. آآ ونکمل باذن الله جل وعلا ما توقفنا عنده من آآ مسائل الجمع وما يتعلق بها. نعم وقبل البداية فيه محمد عبد نراه غائب كثیر - 00:02:05

الکثیف ما تدرؤن عنه احمد الفهید جاء بعد ان غاب درسین الحمد لله لكن محمد تساؤلون عنه مساکم الله بالخير والعادة يتصل بي لكن انا ما اشوفه اتصل من مدة - 00:02:24

عشان يكون المانع خيراً نعم تفضل والصلاۃ والسلام على اشرف الانبياء والمرسلین نبینا محمد وعلى الله واصحابه اجمعین. اما بعد يقول اوصیکم في وقت احداهما في سفر نعم. يقول المؤلف رحمة الله تعالى - 00:02:49

يعني هذا الفصل معقود للكلام على مسائل الجمع وما يتعلق بها بعد ان ذكر صلاة المريض ومن في حكم المريض كالمصلين في سفينة ومن ایضاً في حکمه کالمصلی في الطائفة ونحوها. ثم تکلم المؤلف رحمة الله تعالى على ما يتعلق بالصلاۃ - 00:03:30

بصلاۃ المسافر وتفصیلاتها. وبعد ذلك یذكر في هذا الفصل ما يتعلق باحكام الجمع بين الصلوات اه بیانا لما یجمع من الصلاۃ والاسباب المقتضية للجمع او المبیحة له وهنا عبر المؤلف رحمة الله تعالى بقوله ابتداء یجوز الجمع بین الظہرین - 00:03:51

خلافاً لما سبق من الكلام على القصر فانه قال سن له قصر الصلاۃ الرباعیة فالتعبیر بالجواز هنا هل هو اشارۃ الى المشروعیة؟ او هو ایدان بالاباحة والاذن وانها لا تزيد على ذلك. الثاني هو الذي یظهر من کلام العنابیلة رحمة الله تعالى. وذلك انهم یرون ان الجمع رخصة - 00:04:16

وانه یباح لمن احتاج اليه. وانه یباح لمن احتاج اليه. ولذلك من لم یحتاج اليه فالاولی والمستحب والافضل له تركه. والافضل له تركه ولذلك عبر المؤلف رحمة الله تعالى بقوله یجوز الجمع ويجوز - 00:04:46

الجمع. فهنا اذا محل الجواز هنا هو الاذن والاباحة اعتبارا عندهم بان الجمع رخصة ان كانت الرواية الثانية عن احمد رحمة الله تعالى
ان الجمع افضل عند الحاجة اليه او - [00:05:06](#)

وعند قيام سببه وذلك اعتبارا بما جاء في الدالة من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب ان تؤتى رخصه فطلبوها او فعل
التيسيير الذي يسره الله جل وعلا هو مما من مما ينبغي او يستحب - [00:05:26](#)

ال المسلم تعاطيه تخفيقا على نفسه وتيسييرا عليها وطلبا للاستناف بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والقول بالاستحباب عند الحاجة
الى ذلك قول وجيه من جهة فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:52](#)

وايضا من جهة آآ طلب التلخص آآ كما جاء في الدالة وآآ عدم المشقة على النفس فيما لها فيه فسحة. عدم المشقة على
النفس فيما لها فيه فسحة من جهة الشرع. وهذه - [00:06:14](#)

هي قاعدة اه جرت في مسائل كثيرة اه في ادلة الكتاب والسنة. ثم قال بين الظهرين وبين العشائين اي كأنه اراد ان يبين ان
الجمع بين الصلوات ليس مطلق وانما هو - [00:06:34](#)

جمع آآ دل عليه الدليل وبينته النصوص فليس لاحد ان يجمع بين الفجر والظهر او بين العصر والمغرب او بين العشاء والفجر. وان
الصلوات المجموعات الظهرين والعشائين. والظهرين يقصد بها الظهر والعصر. اطلق عليهم ذلك - [00:06:54](#)

تغليبا كما اه مر معنا ذلك في اشياء كثيرة في القمرین والابوین ونحوها العشائين يعني المغرب والعشاء. والنظر الى اعتبار الجمع في
هذه اه الصلوات بخصوصها بعد ان علمنا يقينا ان النص اه جاء في الجمع بينهما - [00:07:21](#)

من جهتي انهم اه يشبه بعضهما بعضا. وهي ان العصر والظهر صلاة نهارية صلاة النهار والمغرب والعشاء صلاة ليلية فكان وقتهم
متقارب فلذلك اعتبار في وقت الحاجة اليه وقتهم اعتبر ان وقتهم كالوقت الواحد - [00:07:51](#)

ولذلك ترون ان كلام ابن تيمية رحمة الله تعالى قال واوقات الضرورة ثلاثة لا يقصد بذلك الاضطراب بالنسبة لصلاة العصر الذي جاء
فيه انه عند اصفار الشمس ولا ان وقت العشاء بعد منتصف الليل يكون - [00:08:19](#)

وقت اضطراب اه اراد ان الاوقات وان كانت في اصلها خمسة فجر وظهر وعصر ومغرب وعشاء لكن اراد انها بالضرورة تكون ثلاثة.
فجر والظهر والعصر وقت واحد والمغرب والعشاء تكون وقتا واحدا. وعلى ذلك تفريع اهل العلم في الجمع - [00:08:40](#)

اي بينها في السفر في المرض آآ للحائض اذا طهرت في العصر فانهم ايش يأمرونها بقضاء الظهر على ما مر معنا اليه كذلك
اعتبارا بان وقتهم كالوقت الواحد عند الحاجة والاضطرار على ما اه يأتي بيانه واسبابه في هذا في هذا - [00:09:04](#)

الفصل قال اه في وقت احداهما قبل ان نبين اه متى يكون يعني فات علينا ان نذكر الدالة الدالة على الجمع بين الصالاتين. الدالة الدالة
على الجمع بين الصالاتين اه جاءت في غير ما دليل من - [00:09:24](#)

اشهروا حديث انس المتفق على صحته ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا آآ سافر قبل ان تزول الشمس الى العصر وصلاهما جميعا
واذا سافر قبل ان تزيف الشمس او تزول الشمس صلى الظهر ثم ركب - [00:09:46](#)

وجاء هذا ايضا في حديث ابن عباس الذي تحفظونه جميعا ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة بين الظهر والعصر وبين
المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر. قيل ما اراد يا ابن عباس؟ قال اراد الا يخرج امته - [00:10:10](#)

هذا دليل على ان الجمع مستقر في احوال التي هي السفر والخوف او المطر الخوف فدل اذا على ان الجمع وجاء هذا ايضا في
حديث معاذ رضي الله تعالى عنه وهو اشهر الدالة التي - [00:10:30](#)

يستدل بها على الجمع. عند الفقهاء وهو عند ابي داود. وان كان يختلف في لفظه لكن اه المصير اليه. وهو ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان اذا سافر قبل ان - [00:10:50](#)

الشمس اخر الظهر الى العصر. واذا سافر بعد ان تزيف الشمس صلى الظهر والعصر ثم ركب فهذا الحديث ما الذي فيه اه ما الذي
يختلف فيه عن حديث انس؟ ان فيه كلا الجمعين جمع التقديم وجمع - [00:11:10](#)

التأخير جمع التقديم وجمع التأخير. فهذه الاحاديث وما في معناها دالة على هذا فلذا قال المؤلف هنا بانه يجوز الجمع بين

اللهيفين وبين العشائين في وقت احدهما في وقت احدهما والقول بالجمع - 00:11:30

في وقت الثانية هذا ظاهر في حديث انس المتفق على صحته آآ وفي حديث معاذ رضي الله الله تعالى عنه لكن ما الدليل على انه يجمع بين الصناعتين في وقت الاولى - 00:11:57

او يجمع بين الصناعتين جمع تقديم اولا حديث معاذ وان حصل اختلاف في لفظه ومخالفته لما في حديث انس الا ان اهل العلم يصيغون الى تحسينه الاعتماد عليه في هذه المسألة - 00:12:18

وايضا لان حقيقة الجمع بين الصناعتين من جهة المعنى هو جعل الوقتين وقتا واحدا. فاذا كانتا وقتا واحدا استوى في ذلك جمع التقديم كجمع التأخير ولان حقيقة الجمع باب التوسيعة والتيسير لمن احتاج اليه في الاسباب المتكررة - 00:12:48

عند اهل العلم وهي لا تختلف عن الحاجة اليها تقديمها كالحاجة اليها تأخيرا. فلاجل ذلك يقال لجمع في اه جمع تقديم كما يقال به جمع تأخير. وذلك ان بعض الفقهاء رحمهم الله اه - 00:13:20

لا يرى الا جمع التأخير لوجود الاشكال في حديث آآ معاذ بالنسبة لحديث انس انه ليس انه كان يجمع جمع تقديم. فلذلك احتاج الى النص على هذه الدالة اه التعليقات - 00:13:42

آآ يحتاج الى النص على آآ ذلك. ثم ايضا هم يقولون اذا استوت حاجته اليهما فجمع عد تأخيري افضل لماذا؟ يفضلون جمع التأخير. لانه عندهم من جهة النص والدليل اثبت. لانه عندهم من جهة النص والدليل - 00:14:01

اثبت فلذا اه يسيرون اليه عند استواء الحاجة بالتفضيل بجمع التأخير اعتبارا بثبوت الدليل فيه من جهة ان اتم ثم قال في سفرى قصر يعني ان اه احد الاسباب التي يجوز بها الجمع هو السفر - 00:14:21

واعتبار السفر مسوغا للجمع هذا تكاثرت به الدلة للاحاديث التي ذكرناها كحديث انس وحديث معاذ وحديث ابي عباس من غير خوف ولا سفر كأنه مستقر عندهم الجمع في في السفر ولا اشكال - 00:14:46

في ذلك ولا اشكال في ذلك. ايضا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح في غزوة تبوك انه كان يجمع بين الصناعتين. آآ فدليل على ايضا من السنة الفعلية على الجمع في اه السفر. لكن هذا قال سفر قصر اشارة الى انه لو سافر مسافة - 00:15:06

لا تقص فيها الصلاة وهو ما يسمى عند الفقهاء بالسفر القصير السفر سفران عند الفقهاء سفر قصير وسفر طويل. السفر الطويل هو الذي تقص في الصلاة ويباح فيه الفطر وتعلق به الرخص - 00:15:26

وهو ما كان اربعه برد فما زاد وقد بینا في الدرسین الماضیین ما يتعلق بتحقيق او تفصیل الكلام على هذه المسافة بما ذكره الفقهاء وايضا بالاکیان التي يستعملها الناس للمسافات في هذه الاوقات المتأخرة. فاذا لو سافر - 00:15:46

سفرا قصيرا دون مسافة القصر دون اربعه بعد فانه لا يستحق في ذلك ان يجمع كما لا يستحق ان يقصر كما لا يستحق ان يفطر وسائل الرخص على ذلك. لم قالوا بهذا؟ قالوا لان الرخص متعلقة بالسفر الطويل. لان السفر الطويل هو الذي - 00:16:10

تكون فيه المشقة ويحتاج معه الى الرخصة نعم قال ولم يرض يلحقه بتركه مشقة هذا هو السبب الثاني من اسباب الجمع الى الصلاة. ما الدليل على ان المريض يجوز له الجمع بين الصناعتين - 00:16:30

الدليل على ذلك حديث ابي عباس من غير خوف ولا مطر او من غير خوف ولا سفر. فما الذي بعد هذا؟ من الاعذار؟ الا الا نحو المرض واظهرها واشهرها وابينها - 00:16:57

لان ابي عباس حينما اراد ابي عباس قال اراد الا يحرج امه. ولا شك ان من اعظم ما يحتاج فيه الى رفع الحرج. ما يلحق والانسان من اعتلال الجسم ونزول المرض - 00:17:20

ايضا مما يدل على ذلك اذن النبي صلى الله عليه وسلم للجمع للمستحاضة في حديث حملة وسهلة بنت سهيل ومن في حكمهم فان الاستحاضة نوع مرضليس كذلك؟ واعتلال بدن ويلحق - 00:17:35

مشقة بترك الجمع فعل هذا على ان المريض يجوز له الجمع بين الصناعتين. اذا تقرر ذلك فمحل هذا هو الذي بينه المؤلف رحمه الله تعالى بقوله يلحظه بتركه مشقة اما من لا مشقة عليه فانه يجب عليه اداء الصلاة في وقتها. وقد ذكرنا آآ يعني المشقة - 00:18:03

وما شابهها من زيادة الوجع او تأخر البغض آآ او نحو ذلك من الاشياء الضابط الذي ذكرناه في المريض ليسوغوا له الرخصة في الجمع والصلوة جالسا ونحوها. نعم هذا هو السبب الثالث من اسباب - [00:18:34](#)

الجمع وهو المطر وهو المطر المطر من الاسباب التي يجوز لي آآ للمصلي ان يجمع بسببيها. وذلك فيما يلحق المصلي من كلفة الذهاب والمجيء تعرضه ابتلال ثيابه ولحوق الاذى عليه - [00:19:03](#)

من بلة الثياب ونحوها وهنا او يمكن ان يستدل على ذلك ايضا بحديث ابن عباس من غير خوف السفر في رواية من غير خوف ولا مطر. مما يدل على ان المطر تجمع له الصلاة - [00:19:37](#)

ولان ولانه استقر ايضا في الادلة ان المطر سبب للاذن في ترك الجمعة كما مر معنا في الاسباب المبيحة لترك الجمعة والجمعة وكان ايضا او فكونها اذنا لجمع بين صلاتين عند الحاجة الى ذلك - [00:20:02](#)

صحيح وجاء ايضا عند بعض اهل السنن ان عن ابن عمر آآ الجمع بين العشائين في ليلة في الليلة المطيرة اذا تقرر ان المطر عذر تجمع له الصلاة فان المشهور من المذهب عند الحنابلة ان الجمع انما يكون - [00:20:30](#)

بين العشائين فاذا كون المطر سببا للجمع اقل من السببين الاولين وهو السفر والمرض فتلك يستحق بهما المتلبس بهما الجمع بين الظهرين والعشائين. اما المطر فيقولون بأنه لا يجمع فيه الا بين العشائين - [00:20:54](#)

ما وجه ذلك ووجه آآ ذلك عندهم قالوا حديث ابن عمر انه جمع بين العشائين ولم يأتي ما او لم يأتي سوى ذلك في الدالة على انه جمع في غيرها - [00:21:23](#)

هذا من جهة الدليل عندهم ومن جهة المعنى قالوا ان الاذى ولحوق المشقة في العشائين اشد منها في الظهرين اليه كذلك؟ ايضا قالوا ان قرب وقتهم مظنة استمرار العذر وعدم امكان تحصيل الصلاة او صلاة الجمعة في الوقت. اما بين الظهرين - [00:21:46](#)

فان المشقة في ذلك اقل. الوقت في ذلك اطول. فيمكن ان يزول العذر الذي يحصل الجمع الذي لاجله يحصل الجمع. فلاجل ذلك قالوا بأنه انما يجمع بين العشائين قد يقال بأنه من جهة الدليل انه قد يقال بان حديث ابن عباس دال على - [00:22:24](#)

على آآ ما هو اوسع من ذلك؟ في قوله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر فيه دالة على انه يجمع في بين هذه الصلوات في حال - [00:22:57](#)

المطر في حال المطر ولم يفرق انه جمع بين المغرب والعشاء لاجل المطر او لاجل السفهاء الخوف او نحو ذلك. يعني انه آآ فدل على ان هذه احوال يجمع فيها لاجل ذلك كانت كالمستقرة فاراد ان يبين انه جمع لغير - [00:23:14](#)

في هذين السببين المعلومين او المستقررين هذا من اه من جهة الدليل. هذا من جهة المعنى فيبقى انه من جهة المعنى ان العذر بالجمع في العشاء اشد. وان الحاجة اليهما - [00:23:34](#)

اكثر فلذلك لا شك انه لا لا تستوي الحاجة في الجمع بين العشائين كالجمع بين الظهرين كالظهرين. لكن اه الرواية الثانية عن احمد لما صح حديث اه او كان في العمدة على - [00:23:56](#)

حديث ابن عباس وهو عند مسلم في صحيحه وامكن حصول المشقة او حصلت المشقة فان اه فانه يمكن ان يقال بجواز الجمع اه في تلك الحال في تلك اه الحال. وهذا هو الذي عليه قول اه جمع - [00:24:18](#)

من الحنابلة من اهل التحقيق كابن تيمية وغيره وعليه وعليه الفتيا. لكن ينبغي الا يتوضع في الظهرين اه ان الحاجة الى ذلك اقل لان الحاجة في ذلك اقل. لقائل ان يقول اذا كان في نحو - [00:24:38](#)

وبعض البلاد التي تكثر فيها الامطار. حتى لا ينفك يوم عن مطر. هل معنى ذلك ان الناس يحتاجون او يسوغ لهم الجمع في كل يوم فنقول انه اذا وجد السبب - [00:24:58](#)

جاز جاز الجمع شرع لهم الحكم من غير ما تفريق بين كثرة ذلك او عدمه. ما دام ان المشقة حاصلة والكلفة نازلة فانها الشرع يرفعها فاذا ما احتاجوا الى ذلك - [00:25:21](#)

فانهم يفعلون ذلك ولا شيء في. قال لمطر بيل الثياب هذا ضابط المطر الذي يجوز به الجمع سواء قلنا بان الجمع للعشائين او قلنا بان الجمع للظهررين والعشاء جميا هو الذي بيل الثياب. ومعنى الذي بيل الثياب - 00:25:48

البل ليس المفهوم الذي يتبع بالمفهوم العرفي عند الناس وهو الذي اه يبين اثره في التوب من تغير اللون او نحوه لا وانما يقصد به الذي يحصل به بلة للتوبة - 00:26:11

حتى يعني يكون في اثر الماء حيث لو عسر لخرج من خرج منه الماء لا انه يؤثر في الثياب لانه ما من مطر الا و يؤثر في التوبة ليس كذلك في اللغة والمقصود عند الفقهاء اخص من البلة العرفية عند الناس وهو حصول - 00:26:31

مطلق الاثر من المطر فهذا ليس بمقصود وانما المقصود انه يكون الماء المطر غزيرا بحيث يعني يبقى اثر الماء في الثياب بحيث يمكن يعني آآ اخراجه منه. وهذا هو الذي تحصل به المشقة. ويحصل على الناس فيه تبعه فيحتاج معه الى التخفيف - 00:26:59

وهذا مما يغفل عن كثير من الناس ويحصل فيه التساهل في آآ الجمع في بين الصلوات نعم قالولي وحاليا يعني ان حكم الوحل حكم المطار. من جهة جواز الجمع - 00:27:22

وان سبب ذلك وان لم يدل عليه الدليل الا انه قياس عليه للعلة نفسها. فان العلة في الوحل كالعلة في قطرى وزيادة من جهتي حصول الاذى بالوحل اشد لما يكون فيه من اه افساد المال والمتعان لان اذا مشى بنعله ربما - 00:27:50

تفسد وتذهب عليه. وايضا ما يحصل من اثناء المشي من ان تتلطخ ثيابه والاثر المترتب بحصول هذه يعني بالتلطخ بالوحل اشد من اه التلطخ بالماء. وايضا ما يحصل معه من الزلق. ونحو ذلك. فلما كان الامر كذلك قالوا بانه في - 00:28:17

محل المطر والقول في الوحل قول في المطر عندهم انه انما يجوز الجمع في في العشائين دون الظهررين. وهذا من جهة العشائين واضح لانه مع الظلمة يحصل التلخبط والمشي وربما - 00:28:47

في مكان مطينة ونحو ذلك فيزداد عليه فالتبعة وهذا قد يقل في اثناء النهار في هذه الاوقات قل هذا عندنا كثيرا من اجل تقيير الشوارع ورفلتها لكنها ايضا - 00:29:06

مستنقعات الماء التي ربما آآ يلحق الناس فيها تبعه لكن التبعه فيها فرق كثير بينها وبين الوحل من جهة سهولة اتقائها كثرة الانواع وقلتها مقارنة آآ بكثرة الوحل او الاصل ان - 00:29:26

الشارع لا ينفك من الوحل بخلاف الوقت الحالى فقد آآ يمشي الانسان اماكن كثيرة لا يجد مستنقع ماء ففرق بينهما كثير لكنه في بعض الاحوال قد يشتراكان في بعض الاحوال قد يشتراكان. نعم. قال وريح ان شديدة باردة - 00:29:46

الريح الشديدة الباغدة اه يعني لما نخسو على الريح الشديدة الباردة كانهم ارادوا تلك القيود عينها فلو كانت الليلة باردة بدون ريح او ريحان ليست بشديدة او ريحان شديدة ليست بباردة فانه لا يكون فيها جمع. وكأنهم رأوا ان الريح الشديدة الباردة - 00:30:05

يحصل معها مشقة بالغة تشبه مشقة اه المطر ويصعب اتقاؤها. فبناء على ذلك قيست عليه في الجمع. ودخلت في عموم حديث ابن عباس طيب لقائلا يقول اما الريح الشديدة الباحدة فهي في ايش ؟ في الليل في صلاة العشائين كهي في صلاة - 00:30:32

الظهررين مع ان ظاهر كلهم انها ايضا يعني لن تكون اكتر من المقياس عليه وهو الجمع بينها وبين في العشائين. فنقول اه لا لكن لا يخفى عليك العلة التي ذكروها وهو ان الوقت الطويل يمكن فيه زوال الاثر فيمكن فيه انقطاع هذه الريح وانحباس ذلك - 00:30:57

ذلك الاهوية الشديدة. فبناء على ذلك لم يكن حكمها باكتر من حكم المطر في تقريرهم. هذا وقد تقدم ما يتعلق بالكلام على اه المطر آآ هنا اذا قلنا بجواز الجمع - 00:31:20

اه ينبغي الا يغفل عن اه عن اه عن اه يعني عن اذهاننا ان القول هذا بجواز الجمع بمنأى عن الكلام على العذر بترك الجماعة. يعني لو اشتدت الامطار ولم يذهب الانسان للمسجد فقد تقدم ان ذلك - 00:31:38

ايش ؟ جاهز اليه من معنا هذا ؟ وقلنا انه جاء عند البخاري في الصحيح ان ابن عباس لما وصل حي على الفلاح في صلاة الجمعة قال الصلاة في بيوتكم آآ فهذا يعني آآ اذا آآ لهم ان يصلوا في بيونهم اذا احتاجوا واشتد المطر ولم يستطعوا - 00:31:58

وصوله الى المسجد وادا قدروا على الجمع فان تحصيل الجماعة مع جمع الوقتين اولى من الصلاة كل بمفرده ولما جل هذا شرع الجمع

في مثل هذه المسائل. نعم نعم قال ولو صلى في بيته يعني - [00:32:21](#)

انه اذا وجد سبب المقتضي للرخصة في اه المطر ونحوه فانه يستوي في ذلك الجميع فيجوز لكل احد ان يصلی ان يصلی الصلاة مجموعة ان يصلی الصلاة مجموعة ووجه ذلك ان الرخصة عند الفقهاء اذا قام سببها - [00:32:48](#)

الرخصة العامة فانه يستوي احكام الناس فيها كالمشقة في السفر. السفر رخصة عامة يستوي في ذلك من لحقه مشقة فيه ومن لا مشقة عليه ومن لا مشقة عليه. هل نقول بان هذا يقصر وهذا لا يقتصر لا. فكذلك قالوا الذي عليه مشقة - [00:33:13](#)

او الذي لا مشقة عليه كالذى يصلى في بيته من النساء وغيرهم او كالمريض الذي معذور من حضور الصلوات او والجماعات فان له ان يجمع في تلك الحال لان الرخصة اذا نزلت او اذا حلت عم حكمها عم حكمها كما هي قاعدة متكررة عند الحنابلة - [00:33:33](#)

وعند غيرهم من اه الفقهاء وان كان يعني هذا اه عندهم فيه شيء ولذلك قالوا ولو صلى في بيته اشاره الى وجود خلاف قوي بين الحنابلة في آآ يعني استقرار حكم هذه المسألة لكن هذا وجه من - [00:33:53](#)

قال بجواز الجمع لمن صلى في بيته. وهي يعني محل اه نظر وتروي. قال او في مسجد طريقه تحت ساخط. المقصود بالساخط والذى يكون آآ فيه آآ مظلة تقىه. يعني فلا يلحقه بذلك مشقة - [00:34:13](#)

للوصول الى المسجد. وهذا اسهل يعني من جهة دخولك في حكم الجمع. امكان الاستدلال عليه. فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بين المسجد شيء كثير ومع ذلك جمع واذن في الجمع فدل هذا على ان آآ هذا لا يكون - [00:34:33](#)

مؤثرة لا يكون مؤثرا. ولان الحكم باعتبار عموم الناس وجملتهم لا باحدهم وافرادهم نعم قال ولا افضل فعل الارفق به من تقديم وتأخير. آآ يعني انه اذا جاز الجمع - [00:34:58](#)

فان الحكم في ذلك واحد من جهات من جهة جعل الجمع جمع تقديم او كافي هذا كان لكم ان حقيقة الجمع هو تصير الوقتين وقتا واحدة فاستوى في ذلك التقديم والتأخير على حد سواء. فالسوى في ذلك التقديم والتأخير على حد سواء - [00:35:25](#)

ثم اه قال يفعل الارفق به لماذا؟ لان او مسوغ الحكم في هذا والتسهيل فما كان اسهل علي وارفق به فانه يفعله لان هذا مقصود الشافعى من الاذن في الجمع في بين الصلوات لاجل ذلك فعل الارفق - [00:35:51](#)

فاذما تساوايا في حصول التسهيل عليه فانه عندهم يكون جمع التأخير افضل لانه اه اثبت من جهة اثبت من جهة الدليل على ما مر نعم يقول المؤلف رحمة الله تعالى اه فان جمع. يعني هذا بيان للاحكام المترتبة في حال الجمع. ما الذي يلزم من - [00:36:18](#) الامور فاول ما يلزم المصلى جمعا ان يكون قد نوى عند احرام الاولى ان جمع ان من جمع في وقت الاولى يشترط نية الجمع عند احرامها. ما ما سبب ذلك - [00:36:55](#)

ما سبب ذلك؟ سبب ذلك ان الاصل هو فعل كل صلاة في وقتها نعم وهو انما اذن له في نقل هذه الصلاة من وقتها الى هذا الوقت على حال واحدة جرى الشرع ببيانها. اليك كذلك - [00:37:16](#)

وهي ان تجمع اليها جمعا تاما. في الوقت وفي الفعل. في الوقت وفي يعني اقترانها معها في وقتها وفي فعلها فلما كان الحال كذلك فانه لابد من استحضار هذا الخط عند فعلها. والا فانه اذا فعل هذه الصلاة - [00:37:37](#)

بقيت تلك الصلاة في حكمها ولم يكن له مسوغ ان يفعلها في هذا الوقت. هذا تعليل كلامه. هذا بيان معنى كلامهم في اعتبار النية في عند احرام الاولى. يقولون نحن نتصور ان كل صلاة في وقتها - [00:38:00](#)

فذا انت جمعت ما الذي يتتحقق به لك الجمع وهو خلاف الاصل ان يكون لك قصد ان تفعل كما دل الشرع عليه. والذي دل عليه الشرع وجمعها على حال اه معلومة لا بد ان - [00:38:20](#)

هنا منوية مقصودة اه طبعا هذا هو مشهور المذهب وان كان بعض الفقهاء يقول النوافي الاولى او حتى بعد تمام الاولى يكون الامر في ذلك واسع وابن تيمية مذهب في ذلك اوسع بكثير ويرى انه عند وجود السبب - [00:38:39](#)

عند وجود سبب الجمع فالجمع حاصل سواء نوى او او لم ينوي لكن لا شك ان اعتبار الاقتران بينهما ظاهر الادلة وانه لم يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جمع بين الصلاتين - [00:38:59](#)

فرق بينهما وهذا يأتي في الثانية لا في الاولى. نعم اه في المسألة التي بعدها. نعم اذا اه لكن في الجملة يعني اه بعض هذه المسائل التي يكون مأخذ الفقهاء او مسار الفقهاء لها على نحو - 00:39:17

او باهر ينبغي للانسان ان يتوقى خلاف ذلك يعني مثل الجمع جاء على حال واحدة مستقرة في الادلة ينبغي له ان يتوقى خلاف ذلك. حتى لا يقع في محل يمكن ان يكون سببا - 00:39:42

اه اه حصول الكلام في صحة صلاته او في نقص اجره او ما اه يماثل ذلك مما يذهب عليك اجر عبادته نعم قال ولا يفرق بينهما آآ ما وجه ذلك الشر؟ آآ كالذى ذكرناه سابقا ان حقيقة الجمع هو - 00:40:03

والضم هو جاء في الادلة بضم الوقتين وبضم الفعلين. اليه كذلك؟ بان تلي هذه هذه فلما كان هذا اكتر ما في الادلة وهو خلاف الاصل كان الذي يؤذن فيه بالقدر الذي جاء به - 00:40:27

الدليل والذى جاء به الدليل هو هو اقتراهما وعدم الفصل بينهما. ما الذي يترتب على ذلك لو ان انسانا صلى الظهر وهو مسافر. ثم بعد ان بقي قليلا عن له يعني جلس واتغدى ثم عن له - 00:40:50

يصلى العصر. قال لاننا لن نتوقف. فنقول في هذه الحالة يجوز لك او لا يجوز؟ لا يجوز. لماذا؟ لامرين اولا انه لم ينوي عند الاولى او حتى عند اختتام الاولى على قول عند الحنابلة. والثاني الفصل بينهما الفصل - 00:41:18

بينهما. ولو قلنا بان السبب آآ كاف في تحصيل الجمع فان التفرق بينهما آآ يزيد في الامر آآ لذلك حقيقة في مثل هذه المسألة يعني يقوى القلب في القول بعدم - 00:41:38

بعدم الجمع بعدم الجمع. ولان الجمع انما جاز تسهيلا وتسيرا. والذى لم يصلهما معا كونه يصلى هي بعد ساعة او في وقتها لا فرق في ذلك في الجملة فبناء على ذلك فاما ان يجمعهما - 00:41:56

جميعا من كل وجه واما ان يصلى كل صلاة في وقتها واما ان يصلى كل صلاة في وقتها. لكن استثنوا من ذلك الانقطاع اليسير فان هذا لا تنفك عن حاجة وهذا لا يسمى اه قاطعا عرفا ولا يقطع التوالي فبناء على ذلك قالوا بقدر وضوئنا اه خفيف ونحوه فان هذا لا يضر فيجوز - 00:42:16

في تلك الحال ولا يعتبر مانعا من جمع الصلاتين. نعم الا سيأتي هذا كله في الكلام في جمع التقديم. نعم نعم كانوا يرون ان الراتب فاصلنا من كل وجه وبناء على ذلك تكون مانعة من حصول الجمع. نعم - 00:42:40

نعم يعني ان العذر لا لابد ان يكون موجودا ووجوده عند افتتاح الاولى. لماذا؟ لكونها معتبرة فيها النية. لانها لو لم تكن موجودة عند افتتاح لولا ان تكون فيه نية وهم يشترطون النية هذا واحد. اما كونها موجودة اما اعتبار وجود السبب عند افتتاح الثانية لانها - 00:43:04

لان الجمع لاجل العذر فاذا زال العذر لم يكن ثم حاجة من الجمع ان ذهب السبب ذهب الحكم فذهب الحكم. فاذا قلنا بانه يخفف بالنسبة لها لو لم يوجد لها لم - 00:43:35

توجد النية الا عند ختام الاولى او عند اه بعد السلام من الاولى مباشرة. فقد يقال اه في الشرط الثالث ايضا بانه وجود العذر عند افتتاح الثانية لكنه بكل وجه لا يكون العذر موجودا عند افتتاح الثانية لان العذر هو - 00:43:57

سبب الجمع فاذا لم يكن العذر موجودا لم يكن الجمع جائز ولا مشروعا نعم نعم قال وان جمع في وقت الثانية اشترط نية الجمع في وقت الاولى. آآ لان حقيقة الجمع هو - 00:44:17

اه جاء ضم الصلاتين في وقت واحد وهذا الذي آآ اخر الصلاة الى وقت الثانية ولم يكن نوى الجمع حقيقته انه اخر فعل الصلاة عن وقتها بدون عذر. اليه كذلك؟ فبناء على هذا لم يكن فعله جائز. فلاجل هذا حتى يكون فعله صحيح - 00:44:46

احتياج الى ان ينوي في وقت الاولى انه سيصليها جمع تأخير. ولان التارك للصلاة في وقتها قد يكون لعذر صحيح. وقد يكون لعذر غير صحيح او لغير عذر. اليه كذلك؟ ولا يفرق بين هذا وذا الا - 00:45:10

الا النية اليه كذلك؟ ما الذي يفرق بين من يتهاون به الصلاة وبين من يريد ان يجمعها لعذر قائم؟ هي النية فلاجل ذلك لابد ان يكون

قد نوى عند اجتماع الاولى. ولانها تعلقت في الاصل في ذمته في هذا الوقت. فلم يكن له ان يؤخرها الا - 00:45:30

الا بعد نية ذلك التأخير. نعم. والثاني قال واستمرار العذر الى وقت الثانية لانه اذا زال العذر زال الحكم وهذا من المسائل التي يحصل عند الناس فيها اشتباه كثير. خاصة في مسائل الجمع في السفر. فبعض الناس ينوي جمع التأخير فيصل - 00:45:52

الى بلده قبل قب خروج وقت الاولى. فعند ذلك ينقطع فيه حكم الجمع ويجب عليه فعل الصلاة في وقتها. ويجب عليه فعل الصلاة في وقتها. وهذا مما ينبغي التنبيه عليه - 00:46:18

يتعلق بحكم الصلاة في وقتها آتاً غير مجموعة لانقطاع احكام السفر بوصوله الى البلد. وهنا ترى انه لم يشترط للموالاة بينهما لان الموالاة انما هو ايش آتاً انما هو في في جمع التقدم لانه - 00:46:38

لأنه متعلق اه تقديم الصلاة على وقتها وذلك لا يحصل الا على هذه الهيئة. اما بالنسبة للتأخير فانه بمجرد نية في فعل الصلاة في وقت الثانية فانه ينتهي عند هذا الحكم. لأن الثانية ستفعل في وقتها سواء فعلها في بعد الاولى مباشرة - 00:47:07

او فعلها متأخرة عنها. لأن حقيقة الثانية ان هذا هو وقتها حقيقة الجمع في جمع التأخير انه لو فصل الثانية عن الاولى ايش كان في كل الاحوال انه يصلبي الصلاة الثانية في وقتها. فلم يكن في ذلك حاجة الى الموالاة بينهما. نعم. وهذا يعني - 00:47:33

قد يستقر وقد لا يستقر لكن اه على كل حال هذا هو الذي اه ذكره الفقهاء وهو وجيه. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ذكرناه اوكيه قولهم ان لم يضيق عن فعلها - 00:47:55

هذا القيد يعني انه يشترط ان تكون النية في الوقت الواسع. حيث يجوز له. اما اذا ضاق وقتها فانها في الاصل تعلقت بذمته في هذا الوقت عيناً يعني لو لم يبق على وقت خروج الظهر مثلاً الا خمس دقائق - 00:48:18

فالاصل ان هذا وقتها. ولما كان الواجب واجباً موسعاً اداتها في اول الوقت او وسط الوقت لا بأس. لكن لما تعين ذلك الوقت لم يجز له ان يؤخره للعذر اللاحق. لأن هذا تعين وقتاً لها فلم يجز له ان - 00:48:39

ان يؤخرها او ينوي تأخيرها ان ينوي تأخيرها لتعلقها او تعلقها بذمته عيناً في هذا الوقت لتعينها في ذلك الوقت فلذلك يقيدون بأنه لابد ولانهم يقولون ان التأخير الى حيث يضيق وقتها سيفضي الى ان تكون فعل الصلاة في بعض بعضها في الوقت وبعضاً خارج الوقت. وذلك محرم - 00:48:59

الجمع رخصة والرخص ايش؟ لا تناط بالمعصية والرخص لا تناط بالمعصية لانها اذا ظل سبباً لها فان بعضها سيكون في الوقت وبعضاً سبباً في غير الوقت فهو اه بهذا التأخير - 00:49:28

فلم والجمع رخصة. فلم يكن لنا لان نقول له انوي الجمع سيكون له فسحة عن عن المعصية. اليه كذلك؟ فلاجل هذا اشترطوا ذلك القيد. نعم نعم الفقهاء رحهم الله وهذا ملحوظ جيد ينبغي التنبيه اليه. اه ان جمع الصلوات يصبح الوقتين وقتاً واحداً - 00:49:48

لكن ليس معنى ذلك انه يكون وقتاً لفعل كل صلاة على حدي. بل بحيث يكون فعل الصلاة في اي جزء من اجزاء ذلك الوقت مجموعة يعني هو يسيرها وقتاً واحداً بحيث اذا جمعت الضوء العسلية ان نؤديها الساعة الثانية عشر والربع. لان نؤديها الساعة الواحدة.

الساعة الواحدة والربع الساعة - 00:50:19

الساعة الثانية والنصف الساعة الرابعة اذا كان جمعة الرابعة والنصف وهكذا لكن ليس له ان ان يؤدي هذه منفصلة عن هذه. لانه اذا ادى هذه منفصلة عن هذه الدلة على انه لا يحتاج الى الجمع - 00:50:45

والجماعية انما شرع تيسيراً له. فلما لم يكن محتاجاً اليه فليصلبي كل صلاة في وقتها واضح يا اخوان نعم اه هذا الفصل معقود في صلاة الخوف وما يتعلق بها. والكلام على صلاة الخوف اه فيه مسائل اه كثيرة. وربما - 00:51:06

المؤلف رحمه الله تعالى اختزلها او اختصر فيها اختصاراً اه شديداً مع الحاجة الى تفصيل بعض المسائل المتعلقة اه بذلك. لعلنا ان نأتي على المسائل التي ذكرها ونشير الى بعض المسائل التي اه ربما يحتاج اليها. ومشروعية صلاة - 00:51:33

احدلت عليها اه دالة القرآن والسنّة والاجماع. والاجماع. اه ولا يعتقد بخلاف من خالف في ذلك وان شهروا من خالف في هذا ابو يوسف وقال بان الله جل وعلا قال واذا كنت فيهم مما يدل على اختصاص - 00:51:53

صلاة الخوف اه زمن النبي صلى الله عليه وسلم. واهل العلم اه على خلاف ذلك لان مسائل كثيرة اه شرعت للنبي صلى الله عليه وسلم وما شرع للنبي صلى الله عليه وسلم فهو مشروع لامته من بعده الا ما دل الدليل على تخصيصه به. فاذا آآ - 00:52:13

صلاة الخوف دل عليها الكتاب والسنّة اجمعان آآ منعقد على ذلك والاحاديث في صلاة الخوف وفي صفة متوافرة كثيرة اه من اه ولذلك جاء عن احمد انه قال فيها خمسة او ستة اوجه عن النبي - 00:52:33

صلى الله عليه وسلم. وعد بعض اهل العلم اه اكثر من خمسة عشر صفة بصلوة الخوف. بل بعضهم زاد وتکلف في هذا حتى عد ثمانية وثلاثين. واظن من من استقصى في ذلك ابو محمد ابن حزم رحمة الله تعالى - 00:52:53

اه وعلماء المسلمين بعامة صلاة الخوف صح عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. اه اذا قلنا بان صلاة الخوف اه مشروعه آآ من من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يرث الله الارض ومن عليها للادلة الادلة المتقدمة عن - 00:53:13

ولم يأتي ما ينسخ ذلك او يمنع اه تعاطي تلك الادلة والعمل بها فانها شرعت على اه صفات متعددة يقول المؤلف رحمة الله تعالى بان هذه الصفات كلها جاهزة باي صفة صلى المصلي آآ فان - 00:53:39

اه فانه يجوز له فعلها فيه. وان كان بعض الفقهاء رحمة الله يقدم بعض الصفات على صفات ويجعلها اه اولى في العمل والفعل. وربما بعض الفقهاء رحمة الله حصل عندهم تلکاً في بعض صفات صلاة اه الخوف - 00:53:59

اه ربما نأتي الى شيء من اه ذكر هذه الصفات وما يتعلّق اه بها. كم بقي على الاذان خمس دقائق طيب لعلنا اذا نأتي على هذه اه الصفة فمن اشهر اه صفات صلاة الخوف هي الصفة التي جاءت اه جاء بها اه نص - 00:54:19

اه القرآن وهي التي جاءت في حديث سهل صالح بن خوات عن من روی عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل ان يجعل الجيش طائفتين طائفه تصلي معه وطائفه وجاه للعدو فيصلی بهم رکعة ثم يثبت قائمها. ثم يكملون لانفسهم رکعة - 00:54:50

فينصرفون اتجاه العدو وتأتي الطائفة الاخرى فيصلی بهم رکعة ثانية فيثبت جالسا فيقضون لانفسهم رکعتان ثم يسلم بهم تكون كل اه طائفة صلت رکعتين والامام صلى رکعتين. احدهما كان لها شرف الابتداء. والثانية لها شرف - 00:55:12

الختام وهذه اوضح الصفات واسهلها وايسرها وهي التي جاء بها اه نص القرآن وجاءت في احاديث اه في ولذلك كان الامام احمد يقول اما انا لما يذكر ان صفات صلاة الخوف كلها جائزة قال اما انا اذهب الى حديث صالح ابن - 00:55:35

خوات وهذه طريقة احمد رحمة الله في النظر الى اکثر ما دل عليه الدليل او ثبت في الادلة. ما امثلة ذلك من بنا اکثر من مثالين اذکر منها صفة الاذان - 00:55:58

اي اذان ذهب اليه احمد اذان بلال مع العلم بثبتوت اذان ابي محجورة في الصحاح. اليه كذلك؟ لكن لانه هو الذي كان في المدينة وكان يعتاده علينا الان النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك قدمه. ايضا من من ذلك اه رفع اليدين او صفة رفع اليدين في تكبير - 00:56:17

في التكبيره فانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يرفع يديه الى حد منكبيه وجاء انه يرفع الى حيال اذنيه. يقول احمد اما انا فاذهب الى انه يرفع الى حد منكبيه. لکثرة الاحاديث الدالة على ذلك وصحتها. فهذا - 00:56:41

وامثال قاعدة عند الامام احمد في المصير الى ما كان اکثر ثبوتا اثبتوا آآ استدالا من دلالات نصوص الكتاب والسنّة. ولا يوفق لذلك الا من عظم فقهه وتعظيمه للادلة وطلبا - 00:57:01

سلامة دينه وآآ حصول البراءة ذمته على اتم وجه واکمل هيئة واکمل هيئة هذه اذا هي الصفة المختاره عند الامام احمد جاءت الصفة الثانية وهي صفة خاصة فيما اذا كانت - 00:57:21

لا لا لا اذا كان العدو في وجاه القبلة وهو ان يجعلهم صفين يبتذلون الصلاة جمیعا ثم اه يصلی بهم فیرکع يرکعون جمیعا ثم يرفع فیرفعون جمیعا ثم یسجد فيسجد الصف - 00:57:42

المقدم ويثبت الصف المؤخر وجاء العدو ثم حتى اذا قام الى الرکعة الثانية ایش؟ رکع الصف المؤخر ثم اذا قاموا تقدم الصف المؤخر وتأخّر الصف المقدم. ثم قرأوا حتى اذا رکعوا رکعوا جمیعا ثم - 00:57:59

اذا رفعوا رفعوا جمیعا ثم اذا سجدوا سجد الصف الذي يلیه وبقی الصف المؤخر وجاه العدو. فاذا جلسوا اه التشهد قضی الصف

00:58:21 المؤخر ما فاته من السجود ونحوها. ثم جلس وسلم بهم -

جمیعا فهذه يقول اهل العلم هي صفة خاصة فيما اذا كان العدو في وجاه او في اتجاه في اتجاه اه القبلة آآ الصفة الثالثة وهو ان يصلي بكل طائفة الركعتین ويسلم بهم - 00:58:38

ستكون بالنسبة لكل طائفة ركعتین تامتين وتكون بالنسبة للامام ایش ؟ تكون بالنسبة للامام صلاة في الثانية تكون له صلاة نفل في الثانية. والغاء الصفة الرابعة ان يصلي الامام الصلاة تامة - 00:58:59

عامة اربع رکعات. وتصلي كل طائفة ركعتین ولا تقضی. فتكون بالنسبة للامام اربع رکعات وبالنسبة للمأمومین ایش ؟ ركعتین تكون آآ الصلاة ركعتین. نعم. فهذه الصفة الرابعة. الخامسة ان يصلي ان يجعل الجيش طائفتين. طائفة تصلي معه رکعة. ثم تذهب تجاه العدو - 00:59:19

ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم رکعة. فيرجعون وجاه العدو. فتأتي الطائفة الاولى وتم رکعة ثم ترجع الى اتجاه العدو وتأتي الاخرى فتقضي رکعة فهذه فيها شيء من الانفصال في آآ اثناء - 00:59:51

الصلاۃ الصفة التي اه بعدها ان يصلي بكل امام ركعتین بكل طائفة رکعة وتسليم الطائفة يعني تكون لكل طائفة رکعة واحدة وللامام ركعتین. وهذه جرى عند بعض اهل العلم كلام فيها - 01:00:11

فلعلنا ان نكمل الكلام في اول الدرس القادم باذن الله جل وعلا. اظن ذكرنا ست صفات هذه يعني شهر ما جاء او هي التي يشار اليها المؤلف وسيأتي تفصیل لمسائل مهمة فيما يتعلق بالصلاۃ الخوف اه نكتفی - 01:00:31 بهذا القدر من هذا الشرح. والله الموفق وصلی الله وسلم على نبینا محمد - 01:00:51